



2018 2 م

قرار عملي رقم 345 بتاريخ يحدد أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء

إلى وإلى جهة الدار البيضاء سطات و عامل عمالة الدار البيضاء:

- بمقتضى - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره أو تميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-53-293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993):

- بناء على الظهير الشريف رقم 06.151 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة، و خصوصا الفصل 111 الذي ينظم عملية تحديد أوقات الفتح و الإغلاق و الحراسة للصيدليات؛

- بمقتضى - الظهير الشريف رقم 1-03-194 الصادر بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

- بمقتضى - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-453 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بإحداث هيئة الصيدلة ؛

- بناء على كتاب المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب المسجل تحت رقم 23 بتاريخ 9 يناير 2018 و الإرسالية رقم 183 بتاريخ 14 مارس 2018 في موضوع مراجعة أوقات فتح و إغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدد أوقات فتح و إغلاق الصيدليات بعمالة الدار البيضاء على الشكل التالي:

من الإثنين إلى الجمعة :

صباحا: من الساعة 9 صباحا إلى غاية الساعة 12 والنصف زوالا.

بعد الزوال: من الساعة الثالثة والنصف إلى غاية الساعة الثامنة مساء.

يوم السبت : من الساعة 9 صباحا إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال .

خلال شهر رمضان الأبرك :

- من الإثنين إلى الجمعة :

نهارا : من الساعة 10 صباحا إلى غاية الساعة 5 والنصف بعد الزوال .

بعد الإفطار: يستأنف العمل ساعة ونصف بعد آذان صلاة المغرب و لمدة ساعة و نصف.

- يوم السبت:

من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال

الفصل الثاني:

عند العمل بالتوقيت GMT + 1 تصحح الأوقات على الشكل التالي :

من الإثنين إلى الجمعة :

صباحا: من الساعة 9 صباحا إلى غاية الساعة 12 والنصف زوالا .

بعد الزوال: من الساعة الرابعة إلى غاية الساعة الثامنة و النصف مساء .

من الساعة 9 صباحا إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال .

يوم السبت :

الفصل الثالث :

يلتزم صيادلة الصيدليات الذين يتولون الحراسة بالاحترام التام لجدول الحراسة الذي يعده المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب حسب المراكز و ذلك بفتح الصيدليات التي لها دور الحراسة 24/24 ساعة (ليلا و نهارا) و ذلك طيلة أيام الأسبوع، و تتولى نقابة صيادلة الدار البيضاء توزيع جدول الحراسة.

الفصل الرابع :

يمنع منعاً كلياً على كل صيدلي يتولى الحراسة، وضع أي علامات إشهار خاصة بالحراسة خارج إطار واجهة صيدليته.

الفصل الخامس :

يجب على كل صيدلي يرغب في استبدال دوره في الحراسة، لظروف طارئة أو حادث فجائي، الحصول على إذن كتابي مسبق في شأن ذلك من المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب مع إخبار مصالح العمالة التابع لها كتابياً.

يتعين على كل صيدلي حصل حديثا على إذن فتح و استغلال صيدلية جديدة، مراسلة المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب من أجل إدراجه في جدول الحراسة .

الفصل السابع :

يلغى بموجب هذا القرار، القرار العملي رقم 3618 بتاريخ 20 أبريل 2017 الصادر بخصوص تحديد أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء .

الفصل الثامن :

يعهد بتطبيق مقتضيات هذا القرار إلى السلطات العمومية و المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، كل في دائرة اختصاصه .

الفصل التاسع :

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

الولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
العضياء : السيد رشيد زعيموني

